

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- يقصد بدعائه أربعين فأكثر فلو قصد به دون أربعين لا يكفي كما لو قصد به الغائبين كأن قال رحمهم الله كما مر .
- وفي سم لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الإجزاء .
- وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون فهل تصح إقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة لأن الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة .
- اه .
- ( قوله في خطبة ثانية ) متعلق بمحذوف صفة لدعاء .
- ( قوله لاتباع السلف والخلف ) دليل لوجوب الدعاء في الخطبة الثانية .
- قال شق والمراد بالسلف الصحابة وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم .
- اه .
- ( قوله والدعاء للسلطان ) مبتدأ خبره لا يسن .
- ( وقوله بخصوصه ) أي بعينه كاللهم ارحم مولانا السلطان عبد الحميد .
- وخرج بخصوصه ما إذا دعا له بخصوصه بل مع غيره كالدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم وهو منهم فإنه يسن كما سيصرح به .
- ( قوله إلا مع خشية فتنة ) أي خوفها ولا يشترط فيه غلبة الظن بل يكفي أصله .
- ( قوله فيجب ) أي الدعاء له بخصوصه .
- والمناسب أن يقول فيسن .
- ثم يضرب عنه إضرابا انتقاليا ويقول بل يجب .
- ( قوله ومع عدمها ) أي الفتنة .
- ( وقوله لا بأس به ) يستفاد منه أنه مباح .
- كذا في البجيرمي و شق .
- وقال سم إنه مع ذلك مكروه .
- ( قوله حيث لا مجارفة ) أي مبالغة وخروجاً عن الحد كالعادل المعطى كل ذي حق حقه الذي لا يظلم فإن وجدت المجازفة يكون مكروهاً إن كان أصل الوصف فيه وإلا حرم كما يستفاد من قوله بعد ولا يجوز إلخ .
- ( قوله وصفه بصفة كاذبة ) أي كالسلطان الغازي والحال أنه لم يغر أصلاً .

( قوله إلا لضرورة ) أي إلا إذا لم يصفه بتلك الصفة الكاذبة يحصل به ضرر أي أو تحدث فتنة فيكون لا بأس به .

( والحاصل ) لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه بلا مجازفة .

أما معها فيكره إذا كان أصل الوصف فيه وإلا حرم إن لم يترتب على عدم الإتيان به محذور وإلا فلا بأس به .

لكن يستعمل التورية فيه .

( قوله ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعاً ) أي على التعيين أو على الإجمال .

وقول الشافعي رضي الله عنه لا يدعو الخطيب في الخطبة لأحد بعينه يخص بغير الصحابة .

وفي فتاوي ابن حجر ما نصه وأما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم كما هو المعروف الآن أم أجملهم .

وأما قول الشافعي لا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجازف لأن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه فأنكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال للمنكر أنت أزكى منه وأرشد .

وأخرج أبو نعيم وابن عباس رضي الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك علياً أهل الحق أمير المؤمنين .

وأما التأمين على ذلك جهراً فالأولى تركه لأنه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه .

وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهراً سيما مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه اهـ .

بجذف .

( قوله وكذا لولاة المسلمين ) أي وكذا يسن الدعاء لهم أي لبقيتهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم .

رواه البخاري عن عائشة .

وقال الحسن البصري رضي الله عنه لو علمت لي دعوة مستجابة لخصت بها السلطان فإن خيره عام وخيره غيره خاص .

( قوله وذكر المناقب ) أي ذكر مناقب الولاة أي صفاتهم الحسنة .

( وقوله لا يقطع الولاء ) أي الذي يشترط بين الأركان وبينها وبين الصلاة .

( قوله ما لم يعد به ) أي بذكر المناقب معرضاً فإن عد به معرضاً عنها يكون قاطعاً للولاء

( قوله وفي التوسط يشترط أن لا يطيله ) أي الدعاء المعلوم من المقام وصرح به في التحفة وعبارتها .

وصرح القاضي في الدعاء لولاة الأمر بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال . اهـ .

( وقوله إطالة تقطع الموالة ) وهي التي تكون بمقدار